الحِيَل الفقهيّة في المعاملات الماليّة

دراسة تطبيقية على بيع العينة والهبة

د. عبد الودود مصطفى مرسي السعودي (*)

• تقديم:

إن مشكلة البحث تكمن في أنّ الحيل الفقهية من الموضوعات الفقهية ذات الجدل الواسع بين فقهاء السلف والخلف قاطبة، وإن تجدد تلك المشكلة في كل عصر من العصور واقع لا مراء فيه، لا سيما العصر الحديث الذي كثرت فيه الحيل في المعاملات المالية المعاصرة؛ مِنْ ثَمَّ فقد أخترت موضوع هذا البحث عن الحيل الفقهية في المعاملات المالية، وقد اخترت بيع العينة والهبة إنموذجًا للتطبيق؛ لأنه من الصعوبة بمكان دراسة الحيل الفقهية في كلِّ مسائل المعاملات المالية في ثنايا هذا البحث. ويهدف هذا البحث إلى إبراز مفهوم الحيل الفقهية لدى الفقهاء الأقدمون، وكذلك الهدف إلى بيان أقسام الحيل الفقهية وأنواعها، ويهدف البحث إلى إبراز الحيل الفقهية في بيع العينة وآراء الفقهاء حولها، ويهدف أخيرًا إلى التفريق بين ما يجوز من الحيل الفقهية في بيع العينة وما لا يجوز منها. وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء آراء الفقهاء في المسألة ثم التحليل لتلك الآراء ومناقشتها، وكذلك الترجيح بينها من خلال المنهج الانتقائي أو الترجيحي. وقد توصلت إلى عدة نتائج، أبرزها: الحيلة هي جودة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور، وهي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي

(*) قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلاميّة، الجامعة الوطنية الماليزية، ماليزيا.

يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وإن كان المقصود من الحيل أمرًا حسنًا كانت حيلةً حسنةً، وإن كان قبيحًا كانت حيلةً قبيحةً، ثمَّ صارت الحيل في عرف الفقهاء إذا أطلقت قُصِدَ بهل الحيل التي يستحل بها المحارم؛ كحيل اليهود. لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ وإنما يبطل منها ما كان مُضَادًا لقاصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع علماء الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة. ثَمَّة تقسيمات قسَّمها الفقهاء للحيل الفقهية وذلك باعتبارت عديدة، فمن الفقهاء من قسّمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسّمها باعتبار المقصد والوسيلة، ومنهم من قسّمها باعتبار تفويت المقصد الشرعي كليًّا أو جزئيًّا. البيع الصحيح عند الفقهاء هو ما نقل فيه الملك وتمّ القبض باستثناء بيوع الآجال المرخّص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعًا وعن تراضٍ بين المتبايعين. وإذا فقِدَ شرط من هذه الشروط بأن فقد التقابض أو التراضي الصحيح أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن؛ تجئ الحيل لتصحيح البيع الفاسد بسبب اختلال ركن أو شرط من شروط صحته أو جوازه، وهذه الحيل غالبًا ما تكون بالتخريج على قول ضعيف، أو على أصول بعض المذاهب، أو تمشّيًا مع الظاهر وغض النظر عن النوايا والقصود.

• المبحث الأول: مفهوم الحيل لغةً واصطلاحًا:

الحيل لغةً: جمع حيلة، والحيلة في اللغة: الحذق في تدبير الأمور، وهي تقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وقد عرَّفها الجرجاني بقوله: " الحيلة

اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عمّا يكره إلى ما يحبه"[١]. والحيلة: أصلها الحِولْ، وانقلبت واوها ياءً؛ لانكسار ما قبلها نحو ميزان وميعاد وميقات[٢]. والحيلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما فيه خبث، وقد تستعمل أيضًا فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾.[٣] أي: الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة[٤].

وصفوة القول: إن الحيلة تطلق ويراد بها التحول والانتقال من حالةٍ إلى أخرى، أو من شيءٍ إلى آخر، أو بمعنى الحيلولة والتوصل للأمر الخفي، واتفقت تعاريف علماء اللغة على استعمال الحيلة في معنى: " جودة النظر والفكر والقدرة على دقة التصرف في الأمور "[٥].

الحيل اصطلاحًا: قد استعمل الفقهاء مصطلح الحيل بمفهومها اللغوي، فعرَّفوها بأنها: جودة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور، قال العلاّمة ابن القيّم – رحمه الله –: "الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف

---

[١] (١) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي(ت٨١٦هـ)، ١٩٧١م، التعريفات، تونس: الدار التونسية للنشر، ص ٥٠.

[٢] (٢) الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، مصر، مطبعة الكليات الأزهرية، ص ٣١٢.

[٣] (٣) القرآن الكريم، الرعد: ١٣/١٣.

[٤] (٤) بحيري، محمد عبد الوهاب، ١٩٧٤م = ١٣٩٤ هـ، الحيل في الشريعة الإسلامية، مصر: مطبعة السعادة، ص١٦ – ١٧.

[٥] (٥) إبراهيم، محمد بن إبراهيم، ٢٠٠٩م = ١٤٣٠هـ، الحيل الفقهية، القاهرة: دار السلام، ص ١٧.

والعمل الذي يتحول به فاعله من حالٍ إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة "(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – عن تعريف الحيل: " ثم غلبت – أي الحيل – بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت حيلةً حسنةً، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة؛ لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: ﴿لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُود فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِم اللهَّ بِأَدْنَى الْحِيَل﴾(٢)، وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بهل الحيل التي يستحل بها المحارم؛ كحيل اليهود "(٣).

وقد استعمل الحنفية والمالكية الحيل بمعنى المخرج من الضيق والحرج، وقد أشار إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: **المخارج في الحيل**، والحيل عند الحنفية قريبة من الرخصة حيث قالوا: " إن المقصود بهذه الحيل هو استعمال الذّكاء في فهم دين الله؛ لنُخرج من وَقَعَ في بلية وضيق من ذلك بوجه شرعي..." (٤).

---

(١) ابن القيم، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ١٩٦٩م = ١٣٨٩هـ، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مصر: طبعة دار الكتب الحديثة، ٣/٣٠٤

(٢) أخرجه أبو داود بِإِسْنَادٍ حَسَن، سنن أبو داود، كتاب البيوع، فصل في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٠٠٣، ٧/٤٥٣.

(٣) ابن تيميه، أحمد بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، ١٩٦٦م = ١٣٨٦هـ، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة، ٣/ ١٩١.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٢٤٢.

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ وإنما يبطل منها ما كان مُضَادًا لمقاصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"(١).

ونستنتج من قول الإمام الشاطبي أن الحيل من مسائل الخلاف بين الفقهاء، على ألا تناقض أصلاً مجمعًا عليه من أصول الشريعة.

وصفوة القول: إن الحيل الفقهية تعني عند الفقهاء جودة الفهم ودقة النظر واستعمال الذكاء في استنتاج الأحكام ومطابقتها لغرض الشارع ومقصده من التشريع، وتعني – أحيانًا – البُعد عن مقصده، بل ومناقضته.

- **المبحث الثاني: أقسام الحيل:**

ثَمَّة تقسيمات قسَّمها الفقهاء للحيل الفقهية وذلك باعتبارت عديدة، فمن الفقهاء من قسّمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسّمها باعتبار المقصد والوسيلة، ومنهم من قسّمها باعتبار تفويت المقصد الشرعي كليًّا أو جزئيًّا، وإليك – أيها القارئ الكريم– البيان الشافي في تلك الأقسام:

أقسام الحيل باعتبار حكمها:

تنقسم الحيل باعتبار حكمها خمسة أقسام، وهي الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرَّم.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، ١٩٦٩م، الموافقات في أصول الشريعة، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني، ٢/٢٤٧.

الحيل الواجبة:

هي التحيل بطُرق مشروعة للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعًا، كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها، كالأكل والشرب واللبس، فسلوك الطرق للحصول على هذه الأغراض تعتبر حيلاً واجبًا تعاطيها شرعًا؛ لإقامة أود الجسم والمحافظة عليه. "وكذلك العقود الشرعية الواجبة كالبيع والشراء عند الحاجة إليهما، وكذلك الزواج خشية العنت؛ ومن ثمّ قال الفقهاء: إنّ العقود هي ضرب من الحيل للحصول على المطلوب"⁽¹⁾.

الحيل المندوبة:

هي ما يترجّح فيها جانب الفعل على جانب النهي، كالتحيل لتخليص حق بطريق مشروع أو نصرة مظلوم أو قهر ظالم لاسيما في الحروب؛ حيث أبيح ما لم يبح في غيرها من الخداع والكيد كما ورد في الصحيحين من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ"⁽²⁾. وهذه الحيل وأمثالها مندوب إليها شرعًا؛ لأنه من فعل البر والخير الخاص أو العام.

الحيل المباحة:

هي ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السواء، كمن يخاف فوات الحج لضيق الوقت؛ فالحيلة أن يُحرم إحرامًا مطلقًا، فإن أدرك عرفة عيّنه بالحج، وإن لم يدرك عيّنه العمره؛ ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج⁽³⁾.

---

(١) إبراهيم، محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص ٤٥.

(٢) مُتّفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم ٢٨٦٤، ١١٠٢/٣، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم ٤٦٣٧، ١٤٣/٥.

(٣) القزويني، أبو حاتم القزويني الشافعي (ت ٤٤٠هـ)، ١٩٢٤م، الحيل في الفقه، هانوفر: نشر يوسف شخت، ص ٦.

الحيل المكروهه:

هي ما يترجح فيها جانب الترك على جانب الفعل، كمن تعلّق بذمته دَين وله مال، وأراد تحليفه على أنه لا مال له، فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير ثم يحلف؛ فلا حنث عليه وإن استرد ماله بعد ذلك. وكذلك التحيل لإسقاط الزكاة؛ بأن يهب جزءًا من ماله ينقصه عن النصاب قبل حولان الحول بيوم؛ فهذه الحيل وأمثالها مكروهه(١).

الحيل المُحَرَّمة:

هي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو بالأعيان الفاجرة أو التهرب من حقوق الله – تعالى – وواجباته أو التحيل عليها، قصد استحلال ما حَرَّمَ الله أو تحريم ما أَحلّ الله، حتى أن بعض الفقهاء قال بأن هذا التحيل قد بلغ درجة الكفر والرِّدة – أعاذنا الله وإياكم – وهذا القسم من الحيل المحرّمة هو الذي هاجمه فقهاء السلف، ومن أمثلة تلك الحيل:

تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها؛ لينفسخ نكاحها من الزوج، بحيث تصير بذلك موطوءة لابنه، وكذا بالعكس أي تمكين المرأة والد زوجها من نفسها بحيث تصبح زوجة الابن موطوءة للأب؛ لينفسخ نكاحها من الأبن عند القائلين بأن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى، وهو مذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(٢).

ومثال آخر: من قتل أم زوجته وثبت عليه القصاص لزوجته ولا عصبة

---

(١) الخصّاف، أحمد بن عمر الخصّاف الحنفي (ت ٢٦١ هـ)، ١٣١٦هـ، كتاب الحيل، القاهرة: مطبعة مصر، ص ٦٣ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٣٠٧.

للمقتولة؛ فاحتال، فقتل زوجته وله منها ولد؛ سقط القصاص في حق المقتولة الأولى ولم يجب في حق الثانية؛ لأن وليها ولده، والولد لا يقتص من أبيه أو لا يقاد الوالد بولده، وفظاعة هذه الحيلة المركبة المحرمة، في كونها تسقط الحد بإضافة جريمة أخرى إليها(١).

أقسام الحيل باعتبار المقصد والوسيلة:

وقد قَسَّمَ الإمام ابن القيم(٢)- رحمه الله - الحيل المحرَّمة باعتبار مقصدها ووسيلتها أربعة أقسام، بيانها فيما هو آتٍ:

الأول: أن تكون الحيل محرَّمة في نفسها ويقصد بها المحرم: كالحيلتين السابقتين؛ فالوسيلة حرام والمقصد حرام أيضًا.

الثاني: أن تكون الحيل مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم؛ فتصير حرامًا بتحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

الثالث: أن تكون الحيل هي الطريق أو الوسيلة، ولم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، كالإقرار والبيّنة والهبة.... ونحو ذلك؛ فيتخذها المتحيل سُلَّمًا وطريقًا إلى الحرام، ومعترك الكلام في هذا الباب من الحيل؛ لاسيما في المعاملات المالية المعاصرة.

الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم يندرج تحته ثلاثة أقسام فرعية، هي:

أ- أن يكون الطريق محرمًا في نفسه وإن كان المقصود به حقًا، مثل:

---

(١) القزويني، الحيل في الفقه، ص٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤ / ٤١١ - ٤١٣ .

أن يكون على رجل حق فيجحده ولا بينة له؛ فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان له؛ وهذا يأثم على الوسيلة دون المقصد.

ب- أن يكون الطريق مشروعًا وما يفضي إليه مشروعًا، وذلك مثل: الأسباب التي نصبها الشارع مفضيةً إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والكوالة... ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار.

ج- أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباح لم يوضع موصلاً إلى ذلك، بل وضع لغيره فيتخذها طريقًا لنفسه إلى هذا المقصود الصحيح.

أقسام الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي كليًا أو جزئيًا:

وقد قَسَّمَ العلاّمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(١) – رحمه الله – الحيل باعتبار تفويت مقصدها الشرعي كليًا أو جزئيًا خمسة أقسام، بيانها فيما هو آتٍ:

الأول: تحيل يفيت المقصد الشرعي كله، ولا يعوضه بمقصد آخر، وهذا لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه.

الثاني: تحيل على أمر مشروع بوجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، مثل: التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك استعمل المال في مأذون فيه؛ فيحصل مسبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٤٢٨ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار السلام، ص ١٠٩ – ١١٠.

وترتب عليه نقصانه من النصاب فلا يُزكّى زكاة النقدين، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وتنميته بالتجارة؛ ومن ثمَّ انتقلت زكاته إلى زكاة التجارة.

وهذه لمحة اقتصادية ذكية من فضيلة الشيخ ابن عاشور – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته –؛ لأن المزُكّي انتقل من وجوب زكاة النقدين عاجلاً ، إلى وجوب زكاة التجارة آجلاً، وهو كالمترخص، وأنا أرى أنه لا بأس بذلك؛ لما فيه من مصلحة عامة لجميع المسلمين ومن ضمنهم الفقير صاحب الحق في الزكاة، لاسيما وأن حق الفقر في الزكاة لم يسقط بتلك الحيلة؛ وإنما أُجِلَ مقابل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم بالصواب.

الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا، هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل: لبس الخف؛ لإسقاط غُسل القدمين في الوضوء، ونحو: من أنشأ سفرًا في رمضان؛ لشدة الصيام عليه في الحرّ، منتقلاً منه إلى قضائه في وقت أخف وأرفق به، وهذه الحيلة في مقام الترخيص إذا لحقته المشقة.

الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل: التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف ألا يدخل الدار ولا يلبس الثوب، فإن البرَّ في يمينه هو حكمه الشرعي، والمقصد المستمل عليه البر هو تعظيم اسم الله – سبحانه وتعالى – الذي جعله شاهدًا عليه، فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتخلص من يمينه بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى ، وفي هذا النوع مجال للاجتهاد بين الفقهاء، ومن ثم كثر الخلاف بين العلماء في صوره وفروعه.

الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشرع، أو هو يُعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق آخر أو مفسدة أخرى، مثل: التحيل على تطويل عدّة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام، حيث نزلت آية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾(١).، فجعل صورة الفعل المشروع استهزاءً بالشريعة؛ لما قصد به إضرار الغير، ونسخ بذلك عدد الطلاق؛ فصار لا يتجاوز الثلاث.

• المبحث الثالث: تعريف بيع العينة:

تعريف البيع لغة: هو من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كلّ واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أُطلق فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة(٢).

والبيع اصطلاحًا: نقل الملك بعوض بوجه جائز، وقيل: هو تمليك المال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منهما(٣).

والبيع الصحيح عند الفقهاء هو ما نقل فيه الملك وتمّ القبض باستثناء بيوع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعًا وعن تراضٍ بين المتبايعين.

---

(١) القرآن الكريم، البقرة: ٢/٢٣١.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ١٣١٦هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، مصر: طبعة بولاق، ١/١٨.

(٣) الجصّاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصّاص الحنفي، ١٣٤٧هـ، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة مصر، ١/٥٥٧.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط بأن فقد التقابض أو التراضي الصحيح أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن؛ تجئ الحيل لتصحيح البيع الفاسد بسبب اختلال ركن أوشرط من شروط صحته أو جوازه، وهذه الحيل غالبًا ما تكون بالتخريج على قول ضعيف أو على أصول بعض المذاهب أو تمشيًا مع الظاهر وغض النظر عن النوايا والقصود.

فلننظر إلى هذه الحيل في البيع؛ لنرى ما يصح منها ويدخل في باب الرخصة أو الحيلة الحسنة المقبولة، وما لا يجوز باتفاق أو على أصح الأقوال؛ ولنأخذ بيع العينة إنموذجًا تطبيقيًّا على ذلك؛ وذلك لأن أول حيلة في المعاملات المالية وأكثرها رواجًا هي حيلة بيع العينة.

تعريف العينة في اللغة والاصطلاح:

العينة لغةً: السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة. وقيل: لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عينًا، أي نقدًا حاضرًا(١).

والعينة اصطلاحًا: بيع العين بثمن زائد نسيئة؛ ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل؛ ليقضي دينه. ويمكن تعريفها بأنها: قرض في صورة بيع؛ لاستحلال الفضل.

صورتها:

للعينة المنهي عنها صور عديدة، أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول.

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة: عين.

وتئول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

وللحيل صور متنوعة في بيع العينة، كلها ترجع إلى غاية واحدة وهي التحيل على ربا الفضل وربا النسيئة؛ لإخراجه في صورة الجائز ظاهريًّا.

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أَكَلَةُ الربا. ونقل عن الشافعي – رحمه الله – جواز الصورة المذكورة؛ لوقوع العقد سالمًا من المفسدات؛ كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية، فلم يعتبر النية. وفي هذا استدل له ابن قدامة – من الحنابلة – بأنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها. وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جَرَّ نفعًا. ووجه الربا فيه: أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرامٌ بالنص(١).

قال ابن القيم – رحمه الله –: "إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل"(٢)، وهذه الصورة هي ما تسمى في عصرنا بالتورق المنظم وهذه المعاملة شائعة في البنوك للتحيل من حرمة بيع العينة.

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٩٧م، المغني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤ / ٢٥٦ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ٢٢٠.

وصفوة القول: إنَّ الله تعالى قد حرَّم الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)، والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان. أحدهما: بيان كونها وسيلة. والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

التورق:

التورق لغةً: مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة(٢). والتورق اصطلاحًا: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة(٣)، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل بيع العينة.

العلاقة بين العينة والتورق:

ليس ثمَّة صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

---

(١) القرآن الكريم، البقرة: ٢/٢٧٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، ١٩٨١م، لسان العرب، بتحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف، ١٠/٣٧٤، مادة: "ورق".

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٩٩٧م، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: عالم الكتب، ٣/١٨٦.

حكم التورق:

جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا - وهم الحنابلة - أم من لم يسمه بهذا الاسم - وهم من عدا الحنابلة - (١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾(٢)؛ ولما روي في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا». قَالَ لاَ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٣). وقد كرهه - أي التورق - عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم؛ لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته(٤).

---

(١) ابن مفلح، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي الحنبلي، ١٩٨٥م، الفروع، الطبعة الرابعة، بيروت: عالم الكتب، ٤ / ١٧١.

(٢) القرآن الكريم، البقرة: ٢/٢٧٥.

(٣) مُتَفَقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٢٠١، ٨/١٧٠، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم ٤١٦٦، ١٠/٣٩٥. ومعنى كلمة الجمع: التمر المجمع من أنواع متفرقة، ومعنى كلمة جنيبا: الجنيب: أجود أنواع التمر.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ١٩٩٢م، ردُ المحتار علي الدُر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف بـ حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/٢٧٩ .

- **المبحث الرابع: نماذج من حيل العينة عند الإمام القزويني الشافعي:**

ذكر الشيخ أبو حاتم القزويني الشافعي (المتوفى سنة ٤٤٠ هـ) صورًا من الحيل في بيع العينة تتخرج على مذهب الإمام الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) ، الذي يجيزها حال وقوع العقد سالمًا من المفسدات، وبناءً على ما جرت به العادة غالبًا من سلامة عقود المسلمين من التحيل على الربا.

والحيلة التي ذكرها القزويني: إذا كان مع رجل دينار ومع الآخر نصف دينار وأرادا التبايع على وجه يصح (لاحظ قوله: يصح، ولم يقل يجوز؛ للفرق بين الصحة ظاهرًا، والجواز ظاهرًا وباطنًا)، فالحيلة هي: أن يبيع دينارًا بدينار غير معين ثم يأخذ من صاحبه نصف دينار بدلاً مما عليه من الدينار ثم يقرض صاحبه، ثم صاحبه يرد عليه قضاءً مما عليه من بدل الدينار، ويبقى في ذمته نصف دينار قرضًا من صاحبه الذي أخذ منه(١).

وبالنظر الدقيق في هذه الصورة نجد أنه اجتمع فيها ربا النسيئة وربا الفضل، وكلاهما حرامٌ بالنص وإن وقع خلاف في الثاني بناءً على حديث سيدنا أسامة الذي تمسك به ابن عباس وهو كما ورد في صحيح البخاري: «لاَ رِبًا إِلاَّ فِى النَّسِيئَةِ»(٢). ولم يعتد جلّ الأئمة بهذا الرأي بناءً على النص الصحيح المعارض، وهو كما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

---

(١) القزويني، الحيل في الفقه، ص١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، حديث رقم ٢١٧٩، ١٣٧/٨.

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(١).

وإذا نظرنا إلى مذهب الإمام الشافعي، نجده يحرّم النوعين من الربا: النسيئة والفضل، مع علمه بمذهب ابن عباس وغيره من فقهاء أهل مكة في الصرف وتجويز التفاضل(٢).

وأنا أرى أنه اجتمع في هذه الصورة سلف وبيع؛ وهي ممنوعة بالنص الصحيح الصريح الذي رواه الإمام مالك في موطأه: «**لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ**»(٣). وقد أجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه.

صورة أخرى من صور الحيل في بيع العينة عند القزويني:

إذا كان معه دينار مكسّر وأراد بيعه مع الاستفضال، فالحيلة هي: أن يبيع المكسر بمثله من الصحيح ويهب له الزائد أو يشتري منه بالدينار المكسر شيئًا من النقرة (أي الفضة المذابة) أو المتاع، ثم يبيعه بما يتفقان عليه من الصحيح(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم ٤١٤٨، ١٠/٣٧٤.

(٢) أبو المكارم، زيدان، ١٩٧٢م = ١٣٩٢هـ، مذهب ابن عباس في الربا، القاهرة: مطبعة مصر، ص ١٩ .

(٣) أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، حديث رقم ٣١ ،٦٩، ٣/٤٣٥.

(٤) القزويني، الحيل في الفقه، ص١٠.

تحريم ابن القيم لهذه الحيلة:

وهذه الحيلة التي ذكرها القزويني في قسم الحيل المباحة كما ذكرها التي من قبلها، فيها تحيل على ربا الفضل، والتحيل فيها أخف من الأول؛ لأن الزائد أو التفاضل فيها يمكن جعله ثمنًا مقابلاً لخدمة وصنعة الصحيح، والتخفيض في الدينار المكسر مقابل خدمته وصنعته إن أريد سبكه من جديد⁽¹⁾.

نماذج من حيل العينة عند الإمام الخصَّاف الحنفي:

قد ذكر الإمام الخصَّاف الحنفي(المتوفى سنة ٢٦١ هـ) صورًا عديدة للحيل في بيع العينة، أكتفي بذكر أهمها، منها على سبيل الذكر لا الحصر:

الرجل يطلب من الرجل أن يعامله بمال، وليس عند التاجر متاع يبعه إياه، فما الحيلة في ذلك: قال الخصَّاف: "إن كان للرجل الذي يطلب المعاملة (أي السلف) ضيعة أو دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج إليه وقبضها التاجر ثم باعها إياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح؛ فهو جائزٌ. فإن لم يكن له ضيعة ولا دار؟ فإن كان له مملوك أو متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه إياه فلا بأس بذلك "⁽²⁾.

والناظر المدقق في هذه المسألة يلاحظ أنها أخت العينة التي أباحها الشافعي بناءً على صحة ظاهر العقد، وتحيل لمثلها القزويني، وحرَّمها أبو حنيفة؛ ومن ثَمَّ فالخصَّاف خالف إمامه في هذه المسألة.

ومن الملاحظ أيضًا أن الخصَّاف – رحمه الله – اعتمد جواز هذه

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ٣٦٨.

(٢) الخصَّاف، كتاب الحيل، ص ١١ .

المعاملة والتحيل من الخروج من الربا على استيفاء أركان العقد الأول وشروطه وإن كان ذلك ظاهرًا فقط، كقوله: "وقبضها التاجر"، وقوله: "مما يتراضيان عليه من الربح"، وحيث توافرت أركان البيع وشروطه ظاهرًا؛ فلا عبره بالبواطن والمقاصد عنده، خلافًا للقاعدة الفقهية المشهورة:" الأمور بمقاصدها". وفي الحقيقة ليس هناك تراضي بين الطرفين؛ لأن طالب المعاملة وهو الطرف المحتاج غير راضٍ حقيقةً، وإنما ظاهرًا فقط؛ لأنه رضا المضطر، وهو في هذه الحال كالمكره، وبيع المكره أو المضطر لا يصح عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وإن كان يرى صحته أبو حنيفة؛ لأن ادّعاء الإكراه أمر قلبي، فقد يدّعيه بعض الناس في حالة الندم؛ قصد فسخ العقد.

وصورة الرضا التي بنى عليها صحة العقد؛ إنما هي كالرضا في التعامل الربوي المكشوف؛ فإن المتسلف بالربا راضٍ في ظاهر الأمر، غير أنه لا عبره برضاه شرعًا؛ هذا فضلاً عن استغلال حاجة المضطر، استغلالاً لا يمكن اعتباره برًا ورحمةً؛ بل باطلاً منافيًا لأخلاق المسلم، فضلاً عن كونه منافيًا لأصول البيع ظاهريًا، والله تعالى أعلم.

صورة أخرى من صور الحيل في بيع العينة عند الخصَّاف:

إن طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه التاجر ثوبًا بأربعين دينار ثم أقرضه ستين دينارًا، فلا بأس بذلك، وإن أقرضه ستين دينارًا ثم باعه الثوب بأربعين دينارًا، فلا يجوز ذلك؛ لأنه قرضٌ جرَّ منفعة(١).

فالخصَّاف يقرّ بمنع قرض جرَّ منفعة، ولكنه يصححه بحيلة تقديم البيع

---

(١) الخصَّاف، كتاب الحيل، ص ١١ .

على السلف، وهذه الحيلة لا تنفي ولا تبعد عن المضطر اضطرراه؛ لأن النهي إنما كان لما في ذلك من استغلال لحاجة المقترض فيبيع له التاجر السلع الرديئة بأثمان باهظة مقابل السلف، أو يلزمه بشراء شيءٍ كاسد لا حاجة له فيه من أجل السلف، وقد تجتمع العلّتان؛ وليس في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – النهيّ عن سلف وبيع أية إشارة إلى أن البيع إذا تقدم صَحَّتْ العملية وزالت عنها الحرمة؛ حتى ولو كان تحيُّلاً، والمقصود ظاهرًا والنوايا مكشوفة. والله تعالى أعلم وأجل وأحكم.

- **المبحث الخامس: الحيل في الهبة:**

قبل أن أتناول الحديث عن صور الحيل في باب الهبة، يجدر بنا الإشارة إلى تعريف الهبة لغة واصطلاحًا، فنقول: الهبة في اللغة: هي التبرع و التفضل على الغير و لو بغير مال، أي بما ينتفع به مطلقًا سواء أكان مالاً أم غير مال. والهبة إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء أكان مالاً أم غير مال، فيقال: وهب له مالاً وَهْبًا وَهِبَةً، كما يقال: وهب الله فلانًا ولدًا صالحًا(١).

الهبة في الاصطلاح:" تمليك العين بغير عوض"، أي أن كل شخص يملك عينًا، ملكًا صحيحًا يستطيع أن يهبها لغيره من دون عوض في الحال أو المستقبل أثناء حياته. ومعنى دون عوض: معنى ذلك أن المال الموهوب كله أو جزؤه ينتقل إلى الموهوب له مجانًا دون مقابل ويتلازم مع وجود عنصر آخر هو نية التبرع من الواهب بُغْية التودد والتحبب إلى الموهوب له، أو بُغْية التقرب إلى وجه الله تعالى، أو للأمرين معًا.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة وهب، ١: ٨٠٣ .

وقد قسّم المالكية الهبة إلى هبة لغير ثواب و هبة الثواب، فالأولى هي: "تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه". أي أن الهبة تمنح من ذي أهلية خالي من عيوب الإرادة يريد بها الشخص رضا الله. أما الثانية فهي:" عطية قصد بها عوض مالي"(١)، وهذا النوع من الهبة يُعَدُّ بيعًا من البيوع لاشتمالها على العوض. وتصح الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض، أي قبض العين الموهوبة وتسليمها، وبدون قبض لا تتم الهبة ولا تصح؛ لأن القبض شرط صحة عند فقهاء الحنفية والشافعية، ولا يشترط القبض عند المالكية والحنابلة؛ ونظرًا لما في المسألة من خلاف بين الفقهاء، فقد وجدت الحيل الفقهية لتجويزها في الحالات التي لا تجوز فيها بدون الحيلة، أو لتجوزيها على القول المخالف، وهذا ما سنورده من حيل الفقهاء في باب الهبة.

صور الحيل في الهبة عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

قد ذكر الإمام الشيباني صورًا متعددة من الحيل في باب الهبة، أقتصر منها على ما ذكره في هبة الثواب أو هبة العوض كما يسميها الحنفية، فقال الإمام الشيباني:

"ولو أن رجلاً وهب لرجلٍ ثوبين في صفقتين مختلفتين، فعوّضه أحدهما من الآخر، فذلك عوضٌ، وهو جائزٌ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن عوضًا، وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئًا ولم يقل: هذا مكان هبتك، فليس يكون ذلك عوضًا. ولو استحق نصف العوض فقال

---

(١) ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ١٤٢٨ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ٢: ٢٤٧.

الواهب: أنا أردُّ النصف الباقي، وأرجع في هبتي، فله ذلك، وإذا قال الواهب: قد رجعت في هبتي، وأبَى الموهوب له أن يردّها، فتتبع الموهوب له في الحكم (أي القضاء) ما لم يكن القاضي قد أبطل الهبة، وقضى عليه بردها"(١).

"وإذا وهب الذّمي للذمي هبةً فعوّضه منها خمرًا، فليس للواهب أن يرجع في هبته، ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلمًا والآخر ذميًّا، فعوّض أحدهما صاحبه خمرًا من هبته لم يكن ذلك عوضًا، ولو صارت الخمر خلاً بعد ذلك، فأنها لا تكون عوضًا. ولو أن رجلاً وهب للمرتد هبةً فعوّضه من هبته، ثم قُتل المرتد على ردته لم يجز العوض، وجازت الهبة في قول أبي حنيفة، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف، ولو أن المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوّض، ثم قُتل على ردته بطلت هبته، وأخذ ورثته الهبة، وردّ العوض على صاحبه، ولو كانت الهبة قد استهلكت ؟ قال: قيمة الهبة دَينٌ على المرتد في ماله "(٢).

ثم يقول في موضع آخر: "ولو أن رجلاً قال: مالي على المساكين صدقة، فإنه يتصدق بكلِّ شيءٍ يملك مما يجب في مثله الزّكاة، ولا يتصدق بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك. ولو أن رجلاً قال: جميع ما ملكت صدقة في المساكين، فإنه يتصدق بجميع ما يملك من عقار أو غيره، ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئًا أصاب بقدر ما أمسك، ولو أن رجلاً وهب زرعًا نابتًا لرجلٍ ودفعه إليه، فلا يكون ذلك قبضًا حتى يحرزه الموهوب له"(٣).

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، ١٩٢٤م، المخارج في الحيل، بغداد: دار المثنى، ص ١٥.

(٢) الشيباني، المخارج في الحيل، ص ١٧.

(٣) الشيباني، المخارج في الحيل، ص ١٨.

صور الحيل في الهبة عند الإمام السَّرخسي:

وقد ذكر الإمام السرخسي حيلاً للهبة في باب البيع والشراء، فقال: "امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريئًا من المهر، وإن سلمت عاد المهر على زوجها، فإنه ينبغي لها أن تشتري من الزوج ثوبًا لم تره، بأن كان في منديل فتشتريه بجميع مهرها أو نصفه، فإن ماتت في نفاسها برئ الزوج، وإن سلمت ردّت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها"(١).

وهذا يستقيم إذا بقي الثوب على حاله؛ لأن الرد بخيار الرؤية غير مؤقّت، وبه ينفسخ العقد من الأصل إذا أرادت، فيعود المهر عليه كما كان، ولكن الثوب قد يتعيب عندها أو يهلك، فيتعذّر عليها رده، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجوه. وهذه الحيلة فيها تفاصيل وفروع، وهي حيلة حسنة – من وجهة نظري – فليست كالحيل السابقة المرويّة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

صور الحيل في الهبة عند الإمام القزويني الشافعي:

قال الإمام القزويني: "وإذا خَشِيَ الابن أن يرجع الأب فيما وهب له، أو المرأة خشيت أن يطلّقها زوجها قبل الدخول ويسترجع منها نصف ما أصدقها، أو وهبا من ابنهما ثم رجعا في الهبة، فلا يجوز للأب الرجوع، ولا للزوج إذا طلّق قبل الدخول استرجاع نصفه، بل يرجع إلى نصف قيمته، يوم أصدق أو يوم أقبض لها، على المذهب الصحيح"(٢).

---

(١) ذهني، عبد السلام، ١٩٤٦م، الحيل: المحظور منها والمشروع، القاهرة: مطبعة مصر، ص ١٢٧.

(٢) القزويني، الحيل في الفقه، ص١٨.

ثم قال فيما يخص هبة المريض: "وإذا وهب المريض شيئًا لورثته لم يصح العطية إذا مات، والوجه أن يحكم بصحة ذلك في الظاهر أن يقول: كنت وهبت هذا الشيء وأقبضته في حال صحتي، أو يُقِرَّ بأنَّ هذا الشيء للموهوب له"(١).

وقال فيما يخص حيلة التوارث بين الحرّ والعبد: "وإذا أشترى أباه في مرض موته وعتق عليهِ لم يرث منه، والوجه في أن يجعله وارثًا أن يتهبه من مالكه ن ويهب له قدر قيمته، وما وقع التراضي عليه، فإذا فعل ذلك، ورث الأب منه على المعوّل من المذهب، ولو قال: كنت اشتريته في صحتي، ورث أيضًا"(٢).

صور الحيل في الهبة عند الإمام ابن القيم:

قد ناقش الإمام ابن القيم – رحمه الله – الحيلة التي أقرّها القزويني مناقشة علمية دقيقة، مبرهنًا على فسادها وعدم إبطال حقّ الأب أو الزوج في الرجوع بالبيع الصوري، بل حتى بالبيع الحقيقي، إذا رجع الموهوب للموهوب له؛ لأن الحق: حق الرجوع متعلق به، وهو لم يفت ببيع حقيقي لا رجوع فيه. فقال مبرهنًا على ذلك:

"ومن الحيل الباطلة التي لا تسقط الحق: إذا أراد الابن منع الأب الرجوع فيما وهبه إياه، أن يبيعه لغيره، ثم يستقيله إياه، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصداق، باعته ثم استقالته، وهذا لا يمنع الرجوع؛ فإن المحظور إبطال حق الغير من العين، وهذا لا يبطل

---

(١) القزويني، الحيل في الفقه، ص٢٨.

(٢) القزويني، الحيل في الفقه، ص٢٩.

للغير حقًا، والزائل العائد كالذي لم يزل، ولا سيما إذا كان زواله إنما جُعل ذريعةً وصورةً لإبطال حق الغير؛ فإنه لا يبطل بذلك. يوضحه أن الحق كان متعلقًا بالعين تعلقًا قدَّم الشَّارع مستحقه على المالك لقوّته، ولا يكون صورة إخراجه عن يد المالك إخراجًا لا حقيقة له، أقوى من الاستحقاق الذي أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك، بل لو كان الإخراج حقيقةً، ثم عاد لعاد حق الأول من الأخذ لوجود مقتضيه وزوال مانعه، والحكم إذا كان له مقتضٍ فمنع مانع من إعماله، ثم زال المانع اقتضى المقتضي عمله"(١).

ثم يذكر الإمام ابن القيم صورةً أخرى للحيلة الجائزة في الهبة – كما يراها – فيقول: " ما إذا كان رجل له دَينٌ على امرأة، ولم تستطع قضاءه فوهبه إليها، ثم تزوجها على مقدار ما وهبها، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه؛ مقابل دينه "(٢).

ومن وجهة نظري أن هذه الحيلة صحيحة وحسنة؛ لأن الزوج وهب المرأة من الصداق ما تخلص به دينها قِبَلَه، فإذا قبضت الهبة كانت صحيحة، وإذا أرجعتها له مقابل دينه كان ذلك صحيحًا أيضًا، والله تعالى أعلم.

• الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة العلمية مع ثنايا هذا البحث، قد توصلت إلى عدّة نتائج، أبرزها ما هو آتٍ:

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣: ٣٧٤ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤: ١٩.

- أولاً: الحيلة هي: جودة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور، و الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.
- **ثانيًا:** إن كان المقصود من الحيل أمرًا حسنًا كانت حيلةً حسنةً، وإن كان قبيحًا كانت حيلةً قبيحةً، ثمَّ صارت الحيل في عرف الفقهاء إذا أطلقت قُصِدَ بهل الحيل التي يستحل بها المحارم؛ كحيل اليهود.
- **ثالثًا:** لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ وإنما يبطل منها ما كان مُضَادًا لقاصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف فى المسائل التي تتعارض فيها الأدلة.
- رابعًا: ثَمَّة تقسيمات قسَّمها الفقهاء للحيل الفقهية وذلك باعتبارت عديدة، فمن الفقهاء من قسّمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسّمها باعتبار المقصد والوسيلة، ومنهم من قسّمها باعتبار تفويت المقصد الشرعي كليًّا أو جزئيًّا.
- **خامسًا:** تنقسم الحيل باعتبار حكمها خمسة أقسام، وهي الأحكام التكليفة الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرَّم.
- **سادسًا:** تنقسم الحيل المحرَّمة باعتبار مقصدها ووسيلتها أربعة أقسام: أن تكون الحيل محرَّمة في نفسها ويقصد بها المحرم، أن تكون الحيل مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم؛ فتصير حرامًا بتحريم الوسائل، أن تكون

الحيل هي الطريق أو الوسيلة، ولم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل.

- **سابعًا:** تنقسم الحيل باعتبار تفويت مقصدها الشرعي كليًّا أو جزئيًّا خمسة أقسام: تحيل يفيت المقصد الشرعي كله، ولا يعوضه بمقصد آخر، وهذا لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، تحيل على أمر مشروع بوجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا، هو أخف عليه من المنتقل منه، تحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، تحيل لا ينافي مقصد الشرع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق آخر أو مفسدة أخرى.

- **ثامنًا:** البيع الصحيح عند الفقهاء هو ما نقل فيه الملك وتمّ القبض باستثناء بيوع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعًا وعن تراضٍ بين المتبايعين. وإذا فقد شرط من هذه الشروط بأن فقد التقابض أو التراضي الصحيح أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن؛ تجئ الحيل لتصحيح البيع الفاسد بسبب اختلال ركن أو شرط من شروط صحته أو جوازه، وهذه الحيل غالبًا ما تكون بالتخريج على قول ضعيف أو على أصول بعض المذاهب أو تمشيًا مع الظاهر وغض النظر عن النوايا والقصود.

- **تاسعًا:** بيع العينة هو: بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دَينه. ويمكن تعريفها بأنها: قرض في صورة

بيع؛ لاستحلال الفضل. والعينة المنهي عنها صور عديدة، أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول. وتئول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

- **عاشرًا:** للحيل صور متنوعة في بيع العينة، كلها ترجع إلى غاية واحدة وهي التحيل على ربا الفضل وربا النسيئة؛ لإخراجه في صورة الجائز ظاهريًا.

- **حادي عشر:** التورق هو: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة.

- **ثاني عشر:** ليس ثمَّة صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بُدَّ فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

- **ثالث عشر:** ذكرت عدَّة نماذج من حيل بيع العينة عند الإمام القزويني الشافعي، وبيّنت بطلانها.

- **رابع عشر:** وكذلك ذكرت عدَّة نماذج من حيل بيع العينة عند الإمام الخصَّاف الحنفي، وبيّنت بطلانها.

- **خامس عشر:** ذكرت صورًا من حيل الهبة عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

- **سادس عشر:** ذكرت صورًا من حيل الهبة عند الإمام السّرخسي.
- **سابع عشر:** ذكرت عدَّة صور من الحيل في الهبة عند الإمام القزويني الشافعي.
- **ثامن عشر:** ذكرت عدَّة صور من الحيل في الهبة عند الإمام ابن القيم.
- **تاسع عشر:** اقترح على طلاب الدِّراسات العليا المهتمين بدراسة المعاملات المالية المعاصرة، دراسة موضوع الحيل الفقهية في المعاملات المالية، وإمكانية تطبيق ذلك على المعاملات المالية المعاصرة، ودراسة المعاملات في البنوك كالتورق والتورق المنظم والشبهات حول هذا الموضوع، ولا سيما الحيل المعاصرة وكيفية التخلص منها.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

والحمد لله ربّ العالمين فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

- **المصادروالمراجع:**

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- إبراهيم، محمد بن إبراهيم، ٢٠٠٩م = ١٤٣٠هـ، الحيل الفقهية، القاهرة: دار السلام.

٤- أبو المكارم، زيدان، ١٩٧٢م = ١٣٩٢هـ، مذهب ابن عباس في الربا، القاهرة: مطبعة مصر.

٥- الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، مصر، مطبعة الكليات الأزهرية.

٦- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ١٩٦٦م = ١٣٨٦هـ، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة.

٧- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ١٩٩٢م، ردُّ المحتار علي الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف ب حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨- ابن مفلح، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي الحنبلي، ١٩٨٥م، الفروع، الطبعة الرابعة، بيروت: عالم الكتب.

٩- ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ١٤٢٨ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

١٠-ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٩٨١م، لسان العرب، بتحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، القاهرة: دار المعارف.

١١-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٩٧م ، المغني، بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

١٢-ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ١٩٦٩م = ١٣٨٩هـ، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مصر: طبعة دار الكتب الحديثة.

١٣-ابن عاشور، محمد الطاهر ، ١٤٢٨ ه، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار السلام.

١٤-بحيري، محمد عبد الوهاب، ١٩٧٤م = ١٣٩٤ هـ، الحيل في الشريعة الإسلامية ، مصر: مطبعة السعادة.

١٥-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٩٩٧م ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت: عالم الكتب.

١٦-الجصّاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٣٤٧هـ، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة مصر .

١٧-الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي(ت٨١٦هـ)، ١٩٧١م، التعريفات، تونس: الدار التونسية للنشر .

١٨-الخصَّاف، أحمد بن عمر الخصَّاف الحنفي(ت ٢٦١ هـ)، ١٣١٦ه، كتاب الحيل، القاهرة: مطبعة مصر.

١٩-ذهني، عبد السلام، ١٩٤٦م، الحيل: المحظور منها والمشروع، القاهرة: مطبعة مصر.

٢٠-الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، ١٩٢٤م، المخارج في الحيل، بغداد: دار المثنى.

٢١-الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، ١٩٦٩م، الموافقات في أصول الشريعة، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني.

٢٢-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١٣١٦ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، مصر: طبعة بولاق.

٢٣-القزويني، أبو حاتم القزويني الشافعي (ت ٤٤٠هـ)، ١٩٢٤م، الحيل في الفقه، هانوفر: نشر يوسف شخت.

* * *